رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5471 - حكم الصلاة في مكان العمل جماعة مع تأخيرها عن أول وقتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الثالث في هذه الرسالة اه يقول فيه الاخوة نحن عمال في مزرعة نصلي جميع الفرائض بها وذلك لبعد تدعي عنه حوالي اثنين كيلو متر ولعدم سماعنا الاذان فنحن نؤذن ونقيم في المزرعة وربما اخرنا الصلاة عن وقتها نصف - 00:00:00

ساعة من اجل العمل فما حكم ذلك؟ لا حرج في صاحب المزرعة اذا كان المسجد بعيدا عنهم لا حرج. وكونه يؤخر عن اول الوقت لا يضر اذا كان التأخير على اول الوقت نص ساعة فلا بأس اما التأخير عن الوقت نفسه لا يجوز التأخير من الوقت لكن اذا كان التأخير على اول الوقت مثلا لا - 00:00:20

يصلون الا بعد نص سواء نص ساعة من زوال الشمس او نص ساعة من دخول وقت العصر او نص ساعة من غروب الشمس او نص ساعة من غروب الشمس قد - 00:00:40

لا بأس به. نعم. بارك الله فيكم - 00:00:50